

## زاد المستقنع (02) | تابع شروط الصلاة | شرح د. عبد الحكيم

### الجلان

عبدالكريم الخضير

في اجتناب الهندسات كما اولا كلاته عن شخص في استخدامه وقبل ان نكمل باذن الله جل وعلا مع آآ نريد في هذا الدرس لعلنا ان نستمتع بعذ المسائل جرت في الدرس الماضي وايضا بعض ما يتعلق - 00:00:00

الوضوء قلنا الدرس الماضي والذي قبله اليه كذلك والغائبون يتتحملون ايضا اه قلنا باذ من انكشفت عورته اكتشافا يسيرا فان صلاته صحيحة ما الدليل على ذلك محمد تقاريركم هذا اذا انكشفت ثم غطاها. لكن اذا كان الانكشاف شيئا يسيرا واستمر طيلة الصلاة - 00:00:27

انكشاف القليل الانكشاف القليل كالشق الذي يكون في اه التوب ونحوه. نعم يا احمد نعم ان هذا مما تعم به البلوى. والقاعدة في الشرع ان ما تعم به البلوى فانه من الحرج الذي رفعه الله جل وعلا - 00:01:30

احسنت بارك الله فيكم اه ذكرنا اه او ذكرنا قول الفقهاء بأنه يكره السد. ما السدل؟ او ما صفة السد الذي قصده الفقهاء حسن انت ما حضرت الدرس هل سمعته في - 00:01:50

يتعلق بالصيام نعم احسنت هذا احد التعريف او الصور هل تعرف صورة ثانية شسمك محمدا آآ الذاكرة الفقهاء آآ شيخ سامي نعم بدون ان يدخل يديه وان يترك آآ كالقباء ونحوه آآ مسدولا فلا يضم بعضه الى - 00:02:20

البعض يعني يصرفه او يدخل يديه فيمسك فيكون هذا هو احد معاني اه السدر. وقلنا يعني ان السدل من جهة المعنى الدقيق له فيه اشكال عند اه الفقهاء. اه اشتمال الصماء - 00:03:04

الصماء يا عمر يعني ان يلف التوبة عليه فلا يخرج فلا يجعل ليديه مكانا يخرج منه. فاذا اراد ان يخرج يديه فان هذا يفضي الى انفك عورته ويقولون انما يكون اشتمال الصماء اذا لم يكن تحته ثوب اخر. اما اذا كان تحته نحو السراويل ونحوها فلا - 00:03:24

والفقهاء الحنابلة فسروا اشتمال الصماء بماذا بالطاعة بالاضطباط طيب آآ قال في التصوير ما حكم التصوير ما حكم التصوير نعم مطلقا فلو صور شخص شجرة فانه يكون مرتكبا لمباح. ها - 00:03:54

ذوات الاهواء نعم آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا رقما في شوق ما الذي يدخل في ذلك؟ وما الذي لا يدخل هم قالوا انه يدخل في هذا ما ما يفرش هذا يعنيانا انه يعتبر ثوب باعتبار انه يلبس على قول النبي - 00:04:28

صلى الله عليه وسلم قد اسود من طول ما لبس في الحصير. وكان مفروشا يعني يكون داخل في الرقم في التوب. ايضا يدخل في ذلك ما يكون في الستر وما يكون في الثياب. لكن اه هل اه على الاطلاق الحكم في جوازها من - 00:05:02

اه تعرفون ما مر من الكلام والتفصيل في ذلك. وما في المسألة من في المسألة من الاشكال الذهب الابيض ما حكمه هذى يعني اه ولو صارها عندكم فيها اشكال هي مسائل مشكلة. لكن مع ذلك باعتبار اننا يعني اه اثروا اصل المسألة - 00:05:22

يعني لا اقل من ان يكون الاخوة استجتمعوا فيها ولو اصلا يسيرا ذهب الامير نعم مطلقا دخلنا ما لا ما قلنا كذا قلنا كذا الذهب الابيض اولا هو يأتي على شكلين - 00:05:50

من الذهب الابيض ما يكون هو آآ خليط من البلاطين والذهب وانواع اخرى من المعادن تخلط حتى يكون هذا هذه الحال. فهنا في الحقيقة ان الذهب الذي تكلم عليه اهل العلم وعلقوا به الاحكام قد - 00:06:23

قد استحال قد استحال عن هيئته فلم يعد ذهبا. فبناء على ذلك هاء وان سمي ذهبا ابيظ الا انه معادن من بينها الذهب لكن لا حكم له لتحوله عن حاله. فهذا يكون لا حكم له. لكن - [00:06:43](#)

الذهب الابيض منه ما يكون ذهب اصفر صبغ منه ما يكون ذهب اصفر وصبغ. فهذا الحقيقة يكون فيه الاشكال. من جهة ان بقية ان ان بقاء الذهب الحقيقي موجود بدليل انه يحك بسهولة ويرجع - [00:07:03](#)

اه لكن من جهة الظاهر انه لا لم يعد هو الذهب الذي اه اه يعني اه فالظاهر ان هذا على كلام الفقهاء ان هذا كان من فقهاء يبقى حكم التحرير فيه. يبقى فيه حكم التحرير. ما الفرق؟ بين الذهب في - [00:07:24](#)

في باب الانية والذهب هنا اللي ترى ما نعرف اسمها هي يعرفنا باسمه. نعم احسنت اه باب الذهب في الاولاني اه التحرير فيه قاطع على الرجال والنساء. هو اغلق بابه اغلق. اما باب - [00:07:44](#)

فهو اسهل بدليل انه ابيح للنساء لباس الذهب وايضا في بعض المواطن ابيح الذهب كما اذا كان الا مقطعا والكلام الذي يتعلق الحكم فيه وما يتعلق من الحكم اه فيه - [00:08:15](#)

طيب ما الذي يجوز للرجال منه ما الذي يجوز للرجال من الحرير اذا كان اقل ولا اذا كان اربعه اصابع طيب في الحديث الا علما اربعه اصابع فما دون كنت الان تقول اذا كان اقل من النصف - [00:08:37](#)

يعني يمكن يكون النصف اربعه اصابع انا اعرف ان الاخوان اللي ما حضروا على كل حال انا بودي لاخوانني يراجعون لان هذا مسائل فيه مسائل دقيقة اه ذكرنا ان الفقهاء رحمهم الله تكلموا على - [00:09:14](#)

الحرير واجزوا ما كان اقل من من النصف. في الجملة ثم ايضا ما كان غير ظاهر منه كما لو كان باطننا. وايضا السجود ونحوها. واما قوله الا على من في ثوب فليس المقصود العلم في الثوب اربعه اصابع هكذا - [00:09:40](#)

وانما قلنا ان المقصود انها علم. العلم هو الخط الذي من فوق الى تحت. يكون عرضه دون اربعه اصابع هذا في الاشهر اه عند جمع من الفقهاء ومن علق على ذلك يعني جماعة من شراح الاحاديث - [00:09:58](#)

ومن اخر من علق على هذه المسألة ونبه على هذا المراد. الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى. آا اخذنا كلام كثير ونعم انا نريد ان ننتهي من الباب قبل الصلاة - [00:10:18](#)

نترك الحقيقة يعني بودي في بداية باعتبار ان هذا هو اخر درس. في بداية الفصل القادم باذن الله جل وعلا. اتمنى من الاخوة ان يكونوا يعني راجعوا اذا اشكل عليهم شيء في اصل المتن وما قيدهو يعني لو استعنوا بالروض - [00:10:35](#)

كان كافيا لهم باذن الله جل وعلا. فالملهم انا لا بد ان نراجع معه. اخذنا ان نراجع ما اخذنا. ويمكن لاخواننا اظن ان في البث اه يذهب بذهاب النفس. ممكن انا ابو مازن يعاد يحمل في اه الموقف نفسه او في موقع اخر - [00:10:55](#)

ويبلغ الاخوان مكان التحميد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا اجمعين اما بعد - [00:11:15](#)

قال رحمه الله نعم. اه ذكرنا اه شرط استقبال القبلة واعتبار ذلك في الادلة. وذكرنا من تسقط من يسقط عنه الاستقبال كالعاجز المغضوب او المريض الذي ليس لديه من يوجهه الى اه القبلة والمتخلف الراكب السائل - [00:11:35](#)

وذكرنا ان التقييد بكونه راكبا اه تكون ذلك هو الذي جاء به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والسائل اه لانه انا ابيح لخشية ان يقطعه عن اه السفر فاذا كان واقفا لم يكن عليه اه او لم يكن عليه - [00:12:13](#)

مشقة في استقبال القبلة. والذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان سائرا. قلنا في سفر وذكرنا ان السفر هنا يطلق على السفر القصير والطويل فيجوز التنقل حتى في السفر القصير. فمن خرج من الرياض الى - [00:12:33](#)

امامة واراد ان يتخلف في سيارته فله ذلك فله ذلك. ولما قال في سفر يخرج من خرج في غير سفر ويقصد بالفقهاء راكب تعافيه. من راكب تعاسيه تعاسيت هذا الذي يخرج هائما على وجهه لا يقصد مكانا بعينه. فان هذا - [00:12:53](#)

انما له من مشيه ايش؟ المشاق فهو الراكب التعاسيف التعاسيفي الذي هو ما يشق عليه يتبعه فهذا ايضا لا يدخل في ذلك آا لانه لا

يعتبرونه آما مسافرا ولانه لا - 00:13:22

لا حاجة له بالمسيرة. فالمسير له لا ليس مقصودا. فلذلك اذا اراد ان يتennifer فانه آما يقف وهي يعني محتملة. قال ويلزمه افتتاح الصلاة اليها. افتتاح الصلاة الى اه القبلة. جاء هذا - 00:13:42

في حديث انس وصححه ابن السكن وغير واحد من اهل العلم اه لاجل هذا اذا تنسى للمسافر ان يصلى الى القبلة ان يفتح اليها فهذا اتم. لكن لو لم يفعل فهل تكون صلاته غير صحيحة؟ ظاهر كلام المؤلف هنا اللزوم والاجور - 00:14:02

قالوا لان الافتتاح الى القبلة ليس فيه مشقة. ليس فيه مشقة. لكن اه يمكن ان يقال بان ما ما اكثر ما جاء في حديث انس انه فعل ذلك فيكون الفعل مرده الى الاستجواب لعدم ما يدل على - 00:14:28

الوجوب ولانه قد يتعدى عليه في احوال كثيرة. قد يتذرع عليه في احوال كثيرة كما لو كان في مجموعة قائلة لو انحرق ذلك الى اشكال او غيره. فبناء على هذا ان استقبل عند الافتتاح فحسن والا فلا - 00:14:48

آما هنا لاما قالوا الراكب في السفر ظاهر الحكم هنا انه لما احتاج الى هذا الامر لاما احتاج الى هذا الامر يعني الصلاة على هذه الحال. آما لكن ذكر الفقهاء انه لو سافر راكبا لكن لم - 00:15:08

محاجا الى الصلاة الى غير القبلة لم يكن له ذلك. قالوا كما لو كان في سفينة او كان مثل الان احيانا في الطاهرة. وليس في كل للحوال فقد يكون الاستقبال عليه يسيرا. فاذا تيسر له الاستقبال. في نحو راكب السفينة - 00:15:30

او ما يسمى العمارة ونحوها بعض المراتب التي تكون واسعة وكان يمكنه الاستقبال فيها. بعض السيارات ايضا التي تكون متسعة او بطريقة يعني في بعض الاحوال قد يتتسنى له الاستقبال فنقول اذا تنسى له الاستقبال في حال من هذه الاحوال فانه - 00:15:50 آما في الطائرة هل يتتسنى له الاستقبال والصلاحة الى القبلة؟ في بعض الاحوال نعم لكن ليس في كل الاحوال اما لكونه يكون سببا الى حصول التضييق على المارة او ربما التعرض لبعض الاصطدام اذا كان يطلب منه الجلوس وغض الحزام - 00:16:10

او لخشية التعرض لبعض الاشكالات او لغير او لكونهم يمنعون من الوقوف الطويل في مثل هذه الاحوال. وسيأتيينا كما يتعلق بالصلاحة في الطائرة في صلاة اهل الاعذار اه بالنسبة لما يتعلق بالفريضة. نعم - 00:16:30

هنا قال وما شن؟ هذا معطوف على قوله ومتennifer اه فكل فحتى الماشي اذا كان في السفر فعندهم انه انه ايش؟ ان له ان يتennifer انه وان له ان يتتنفس. هذا وان لم يكن الحديث دل عليه الا انهم يجعلونه على سبيل القياس. لكنهم يجعلون درجته انت - 00:16:49

نزل من الدرجة الاولى ولذلك قالوا يلزمهم الافتتاح والركوع والسجود اليها. اه يلزمهم الافتتاح يقولون لاما لا وجه للقول بان عليه مشقة في ذلك. فان اكثر ما عليه ان يتلتفت. اليه كذلك؟ قالوا وكذا الركوع والسجود اليها. فانه - 00:17:19

لا يشق عليه الركوع والسجود الى جهة اه القبلة اه فلو كان مثلا يقوم الليل ويصلى بجزء لو قلنا له انه يقف لربما قطعه ذلك عن السفر. لكن الركوع والسجود وقته قصير. فلو توقف وسجد وهكذا فلا يشق عليه وهو ليس - 00:17:39

حتى نقول يحتاج الى ان يرخي لدابته حتى تنزل وينزل منها ثم يسجد ثم يقوم وهكذا فليس ما فيهما في المشقة فلذلك قالوا بانه يلزمهم الركوع والسجود اليها. وان كان الحقيقة القول يعني صحة - 00:17:59

صلاحة الماشي فيها نظر من جهة انه يختلف عن الراكب من جهة. وهو كثرة الحركة الراكب لا حركة له. اليه كذلك؟ واما الماشي فان حركته كثيرة. فبناء على ذلك اه في احد الوجهين - 00:18:19

في المذهب قالوا بانه لا لا يتennifer. اذا قلنا بان آما المتennifer الراكب يتennifer. فلو كان الانسان هل له ان يتennifer؟ او بعبارة ثانية قائد السيارة هل له ان يتennifer - 00:18:39

الحقيقة ان قائد السيارة من جهة الاصل تنطبق عليه القيود التي ذكرها الفقهاء. الا انه هنا يوجد عليه يوجد مسألة اخرى وهو آما يمكن من حصول الخطأ عليه - 00:18:56

لانه قد ينشغل بنحو الایمان بالركوع او السجود فيكون في ذلك ما يجلب عليه الخطر. ولذا آما كان قول بعض اهل العلم كما هو قول

شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ان السائق لا يتنقل وان كان داخل في - [00:19:15](#)

هذه الاحاديث الا انه يمنع لامر خارج وهو خشية حصول الخطر عليه. نعم نعم قال وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. ومن بعد جهتها اه الاصل هو اصابة عينها. لان الله جل وعلا قال هذه لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث مسلم قال هذه هي - [00:19:35](#)

قال هذه هي اه القبلة. فهذا هو الاصل. لكن اه لا شك انه بالنسبة لمن بعث لمن بعد متعدن من كل وجه. متعدن من كل وجه اصابة العين. فلذلك كان يكفي في ذلك - [00:20:18](#)

اصابة جهتها ويبدل لذلك آه انه جاء في بعض الاثار وان كان فيها ضعف لكنه يعتمد بها مع الدلالات العامة انه قال آآ البيت آآ قبلة اهل المسجد او الكعبة قبلة اهل المسجد. والمسجد قبلة اهل الحرم - [00:20:38](#)

الحرم قبلة المسلمين او كلمة نحوها. فدل ذلك على ان المقصود هو الجهة. ولان الله جل وعلا قال فولوا فولوا فولوا وجهك شطر المسجد الحرام. قالوا والشطر هو هو الجهة. النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:21:02](#)

ما بين المشرق والمغرب قبلة. وآآ لذلك آه جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال الفرض استقبال عين اه الا من بعد اه لا اه عفوا اه الذي جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال القبلة ما بين المشرق والمغرب الا من قوم - [00:21:25](#)

الا من قرب استقبال عينها او عبارة نحوها. فكل هذا يدل على انه تم تفريق بين القريب القريب والبعيد وما يستدل على ان البعيد آه فرضه استقبال الجهة قالوا انه في في الصدوق - [00:21:52](#)

طويلة انه يقطع قطعا ان انه لا ان جمיהם لا يستقبلون لا يستقبلون لا يستقبل عينها ومع ذلك يجمع على صحة صلاتهم فدلع ذلك على ان الواجب هو هو استقبال الجهة. هو استقبال الجهة - [00:22:14](#)

ويحصل ذلك وها يتبينه الى ان بعض الناس الذين يصلون في الحرم ونحوه آآ ربما يتسللون في هذا او يغفلون عنه يعني قد لا يكون جهته جهة التزاهر لكن جهة الغفلة. فلذلك لو رأيته فانك ستراه في بعض - [00:22:34](#)

منحرفا عن اه الكعبة وهذا ينبغي ان يتبينه له المصلي لان ذلك مؤذن بعدم صحة صلاته في تلكم الحال آآ قال آآ فان اخبره ثقة بيقين هذا طريق الوصول الى - [00:22:54](#)

اه العلم بالقبلة وجهة الكعبة. اه اما ان يكون خبر ثقة بيقين. فاذا اخبره بذلك وهذا مقطوع به فانه اه يعمل به واه تكون صلاته بذلك صحيحة او وجد محاريب اسلامية عمل بها اما لو - [00:23:14](#)

كانت المحاريب غير اسم اللامية كما لو كانت محارب لباع النصارى ونحوهم فانه لا يعمل بها لانه لا يوثق لا يوثق بخبر اما اذا كانت محاريب اسلامية فتقوم مقام الخبر وزيادة. لانها لا تعمل الا لمعارف بجهاد في القبلة. متيقن - [00:23:34](#)

كينين آآ حصول الاستقبال فيها نعم محمد وش عندك نعم لانه يبرك بيسجد وقد يغفل عن الطريق الذي هو يتبينه له فيعفر له سيارة في اثناء الطريق او نحو ذلك - [00:23:54](#)

وسيغمي بالركوع والسجود وفيها يعني الصلاة فيها اقبال وذا اقبل على صلاته فالغالب انه يكون مظنة حصول الغفلة عن شيء اخر. فلا يجتمع استقبال العناية بالطريق مع حصول الاقبال على صلاته. نعم - [00:24:25](#)

والشمس والقمر ومنازلهم يعني هذه بعض الادلة التي يستدل بها في السفر اه بالقطب لان القطب نجم اه يكون في جهة الشمال الله جل وعلا جعل النجوم من اه هداية للناس وعلامات وبالنجم هم يهتدون فيهتدون بها في اسفارهم ومعرفة طرقيهم ومن ذلك - [00:24:54](#)

بجهاد بجهة اه القبلة. قال والشمس والقمر الشمس والقمر من اه تتبعهما عرف منازلهم. واه اين يكون منازلهم في كل يوم من ايام الشهر؟ اذا كان هذا عارف بهذه المنازل فهو سيستدل - [00:25:21](#)

بها على الجهاد فيعرف بذلك جهة اه القبلة. فقال ومنازلهم يعني اه تغير منازلهم بتغير الايام هذه بعض العلامات التي كان يستدل بها وتم علامات كثيرة عندهم وتتجدد. فما كان من العلامات التي - [00:25:41](#)

وتق بدلاتها فانه يؤخذ بها. وليس في ذلك حصر على ذا او ذاك. فما يوجد الان من الجي بي اس او نحوها من الاشياء التي يستدل بها وبالوصلة وغيرها. وكانت دلالتها او دلالتها دلاله اه - 00:26:01

او غالبة ففي هذه الحالة تكون حكمها حكم اه القطب والشمس والقمر في الدلالة على جهة جهة الكعبة. له ان يأخذ بها. نعم نعم يعني لو ذهب اثنان للبر وقال احدهما اتوقع ان القبلة حاكمة - 00:26:21

قال الاخر لا اتوقع ان يقل هكذا لم يتبع احدهما الاخر اليه كذلك نعم قال وان اجتهد مجتهدان لابد ان يكون كل واحد منها مجتهد. اما البناء على التوقع الاستدلالي بما لا يكون دليلا. والله احنا جينا من هنا وجيننا من هنا او كذا لا. ما دام انهم ليسا من هذه الاجتهاد - 00:26:53

معهمما الله الاجتهاد اما بمعرفة النجوم ونحوها او بعض العلامات المشهورة التي انها تدل فهؤلاء قد اتوا دلائل الله الاجتهاد. فاذا اختلفوا فلكل واحد منها حكم نفسه. واضح يا اخوان - 00:27:26

اذا اجتهد مجتهدان. ولما قال هنا مجتهدان يعني ان صفة الاجتهاد حاصلة لهم صفة صحيحة بالنسبة اليهما لا انهم اجتهدا وليس من اهل ولا وهم ليس من اهل الاجتهاد. فهنا اذا اجتهد مجتهدان فاختلفا - 00:27:46

لم يتبع احدهما الاخر. فكل واحد منها يصلى الى جهته. لماذا؟ قال الفقهاء رحمهم الله لان كل واحد منها يعتقد خطأ اخر وهذا التعبير هو صحيح لكنه ليس بدقيق. بدليل انه قد يتعرض معارض ويقول انه لو صلى شخص - 00:28:06

اه وهو اكل للحم الجزور من الشافعية وغيره لجاز للحنبي ان يهتم به. اليه كذلك؟ مع ان كل واحد منهم مع ان الحنبي يعتقد خطأ

الآخر. اليه كذلك ومع ذلك يصلى معه؟ لكن هنا لم فرق بين المتألتين. فهناك يهتم به وهذا - 00:28:35

لا يهتم به. نقول لانه هنا يتعلق لان حكم كل واحد يتعلق به في تلك مثلا اما هنا لان اجتهاد كل واحد منها يتعلق بالآخر واضح؟ يعني اني اذا صليت معه وانا اعتقد ان القبلة من من هنا فصليت معه وهو يرى ان القبلة من هذه الجهة فانا لا - 00:28:55

اعتقد خطأه انا الان اذا صليت انا اعتقد خطأ نفسي. فكيف اصلى الى جهة؟ انا لا ارى انها هي جهة القبلة في الحقيقة ان كل واحد

منهما يعتقد خطأ نفسه لو اتبعه - 00:29:29

او يعتقد خطأ الجهاد لان كل واحد منها يعتقد خطأ الجهاد. فالتعبير بهذا يكون في هذه الحال ادق وادل على المراد. فبناء على ذلك يقول في هذه المسألة لا يصلى احدهما مع الاخر. وكل يصلى الى الجهة التي اه اليها اجتهاده. واما - 00:29:46

في تلك المسألة فان كل واحد منها اه يصلى مع الاخر لماذا؟ لانه وان كان يعتقد خطأه الا انه يعتقد انه في نفس الامر مدعوها. اليه كذلك؟ لانه مجتهد في هذه المسألة ولا تؤثر صلاة احدهما على الاخر. يعني فيما لو صلى - 00:30:10

معه وهو اكل للحم الجزور. واضح يا اخوان؟ نعم فيما يتعلق المقلد نعم آآ قال ويتابع المقلد او تقبهما عنده آآ اذا كان المقلد اه الذي ليس عنده الله الاجتهاد وقد اختلف عنده فيتبع او تقبهما كالمصير في الاختلاف في المسائل الشرعية فان المسائل - 00:30:30

الشرعية اذا اختلف اهل العلم يتبع او تقبهما عنده دينا وعلمها. فكذلك اه يتبع او تقبهما عنده من جهة اه ثقته بان هذا عالم بالجهات وتق في ديانته التي ايضا تحمله على زيادة الحرص الاجتهاد. فهذا اذا حال المقلد مع المجتهد - 00:31:13

اما اذا كان مقلد مع مقلد نعم ولم يصير الى آآ فهنا يجتهدان قدر استطاعتهما فيما يتطاوعان ولا يختلفان. لانهما ليس عندهما الله اجتهاد. حتى يأتي عند ذلك يتطاوعان ولا ولا يختلفان. نعم - 00:31:33

نعم قال من صلی بغير اجتهاد ولا تقليد قضاء ان وجد من يقلده. يعني لو ان شخصا آآ صلی بغير اجتهاد لكونه آآ لوحده في البرية وهو ليس من اهل الاجتهاد. فلم يجتهد ولم يجد من يقلده - 00:32:03

فصلى الى اي جهة لانه ليس عنده ما يمكنه ان يفعله فهنا يقول لو آآ وجد شخص آآ جاء شخص يستطيع من من اهل الاجتهاد فانه يعيده الصلاة في هذه في هذه الحالة. والحقيقة انه قد يكون في - 00:32:32

في مثل هذه المسألة شيء من النظر. لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا الذي صلی اه ولم يجتهد. لكونه ليس ولم يقلد لكونه لا يوجد من يقلده قد ادى ما عليه. والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. لكن لو - 00:32:55

وانه صلى بدون اجتهاد ولا تقليد مع وجود من يقلده فهنا نقول بأنه يعيد لماذا ان المطلوب لانه مطلوب بالاجتهاد بالاجتهاد يقول الفقهاء بأنه مطالب بامررين. آآ اجتهاد وموافقة ما في نفس الامر. وموافقة ما في نفس الامر. فهو ولو صلى الى جهة القبلة -

00:33:15

الا انه فات عليه شيء طلب منه وهو الاجتهاد في تحصيلها. الاجتهاد في تحصيلها. فبناء على ذلك يقولون بأنه يعيد ولو بأنه آآ يعني هنا لم يجتهد او لم يبذل وسعه في مثل هذه آآ المسألة -

00:33:50

نعم قال ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. يعني ان لكل صلاة حكمها وانه تبين له في صلاة من الصلوات الثانية خلاف ما تبين له في الصلاة الاولى لكونه مثلا كان -

00:34:10

قد اعتمد على شيء فانزاحت الغيوم والسحب من السماء فاستبان له ان الجهة من جهة النجوم الى جهة اخرى سيقولون يصلی في الصلاة الثانية الى ما اال اليه اجتهاده الثاني. ولا يقضى ما صلی بالاول لان -

00:34:37

لان مبني كلا الصلاتين هو الاجتهاد وقد اداه والله جل وعلا يثبته على في كناه الحالين لما جاء في الاحاديث لكل مجتهد نصيب. نعم النية شرط من شروط الصلاة والفقهاء رحمة الله تعالى اذا تكلموا عن شرط النية فيتكلمون عليها من جهتين ويتربكون جهة فيتكلمون -

00:34:57

عليها من جهة قصد الفعل والتعيين. ولا يتكلمون عليها من جهة ارادة وجه الله من عدمه. فان ذلك مبحثه من مباحث الاعتقادفهم يبحثون من جهة قصد الفعل والتعيين. ما الذي يقصد به قصد الفعل والتعيين؟ يعني حينما يكبر -

00:35:29

يقصد انه يصلی لهذا قصد الصلاة. ثم التعيين الذي يفرق به بين الظاهر والعصر. ما الذي يفرق بين الظاهر والعصر ان يعين في نفسه انه قصد الظاهر. اليك كذلك؟ فاذا قصد الفعل لابد -

00:35:49

والثاني هو التعيين. وهذا هو الذي يتكلم عليه الفقهاء في مثل هذا الشرع فبناء على ذلك لو قال آآ الله اكبر ولم يكن قصد صلاة وانما قصد ان يبين هيبة التكبير فهنا نقول ليس له -

00:36:06

وان يتم ذلك على انه في صلاة لانه لم يقصد الفعل ولو كبر قال الله اكبر وهو قاصد الصلاة لكنه لما كبر قال لا عادي انا اصلی الظاهر ولا العصر -

00:36:24

العصر فنقول هنا لم تصح صلاته لماذا؟ لانه لم يعين. فلا بد من قصد الفعل ومن التعيين. ولذلك قال يجب ان ينوي عين صلاة معينة.

00:36:38

نعم يعني اقرأ هذه الاشياء ليست بلازمة. يعني اذا قصد الصلاة في الظاهر فلا يحتاج ان يقصد انها الفرض او انها نفل كما لو كان آآ طفل صغير لم تجب عليه. لا يلزمها ذلك. ولا انه يقصد انها قضاء او ادب -

00:36:59

بمعنى لو انشق قام الان الان صحي من النوم ثم كبر يصلی المغرب ولم ينوي هل هي داء او قضاء؟ لم يؤثر ذلك على صحة صلاته. ما نقول لا لابد ان تنظركم الوقت الان؟ وهل خرج وقت المغرب حتى -

00:37:31

فضاء او لم يخرج فتنوبيها داء لا يضر ذلك. ما دام انك قصدت صلاة المغرب فهذا يكفي عن ما عن سائر ذلك. عن سائر وهذا يجمع الفقهاء على انه لو صلى الصلاة لا يدرى اخرج وقتها ام لم يخرج ان صلاته صحيحة. آآ -

00:37:51

آآ فدل ذلك على انه لو كان هذا شرطا او معتبرا لم يصححوه ولا الزموه بان يستحضر النية هل هي قضاء او داء فدل ذلك على انه ليس بشرط. نعم -

00:38:11

كما قلنا الصغير الذي اه صلاة الظهر بالنسبة له نفل لا يشترط انه ينويها نفل. مجرد انه صلى فصلاته تنتصرف الى كونها نفل الى كونها نفل. وكذلك الاعادة لو آآ ان شخصا آآ اعاد -

00:38:26

صلاة فلا يلزمها ان ينوي ان هذه صلاة معاده. لبطلان الصلاة الاولى او لكونه مثلا صلى منفردا ثم اراد ان يصلی جماعة فلا يشترط استحضار ان هذه صلاة الظهر المعادية من الصلاة الاولى فلا يشترط استحضار ذلك. نعم -

00:38:48

هذا محل محل النية. محل النية نعم وينوي؟ وينوي مع تحية اذا الاصل ان النية تكون مقارنة التحرير. اذا اراد ان يكبر ينوي وذلك

لان هذا هو محلها فهي لاجل العبادة فكانت آما موالية لها او سابقة لها - 00:39:08

اه مقتربة بها. اه ولان هذا يعني اكثر له في اه النية الاخلاص واستحضار العبادة والتعيين ونحو ذلك. ايضا اه ان هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:45

لكن هنا اذا قيل له يعني مقارنة النية لا يعني انه في اثناء التكبير ينوي لانه لو كان ينوي في اثناء التكبير لافضى ذلك الى ان تكون اول التكبير الذي هي جزء من الصلاة وقعت بغير نية. نعم - 00:40:05

وان كان الحقيقة الامام احمد وذكر هذا شيخ الاسلام يقول ينبغي الا يتکلف في هذا كثير لان هذا مداعاة الى الوساوس لكن لا شك ان الاشارة الى وقتها واستحضار ذلك في وقتها مناسب. اه اما اذا افتتح على الانسان باب - 00:40:25

الوساوس يغلق ذلك. وما كان من قرينة كافية. فخروج الانسان من بيته مثلا لصلاة المغرب هو نية لاداء تلكم الصلاة لا اه يلزمها ان يجدد النية او اذا دخل المسجد ثم كبر مع الامام قال انا ما ادرى هل نويت او او لم ان - 00:40:45

نعم قال وله تقديمها عليها بزمن مسير في الوقت قالوا لان هذا يحتاج اليه ولکثرة عزوب النية ووجوب ما يصرف عنها فلو قلنا بعدم صحة ذلك لا اخضع هذا الى وجود حرج على الناس الكبير. فعل هذا على اه ان التقدم - 00:41:05

كثير لا رفعا للحرج عن الناس. رفعا للحرج عن الناس. ومنعا لحصول الوساوس. لاننا لو قلنا بانها لا تنفع قبل زمان يسير لافضى ذلك الى ماذا؟ الى ان الناس يحصل عندهم وساوس هل نووا لم ينوا؟ هل قارنوا النية ام لم يقارنوا - 00:41:28

ينفتح ويقولون وانه لما صحت نية الصوم قبل ذلك بزمن مع انها غير مقارنة وجود ما ينافقوا ذلك من اكل بعد النية ونحوه آآ صحة الصوم فكذلك الصلاة. لانها مثلها. آآ اذا هذا وقت او محل النية - 00:41:48

قال فانقطعها كانه يشير هنا الى مسألة وهو انه كما انه ينويها عند ابتداء الصلاة فانه يجب عليه استحضارها الى نهاية الصلاة. ولذلك قال فان قطعها للدلالة على انه لا يجوز له قطعها. اليه كذلك؟ وهذه من - 00:42:08

المسائل التي آآ يريد بها الفقهاء بالمفهوم ويقصدونها. يريدونها بالمفهوم ويقصدونها. فاذا قطعها في اثناء الصلاة تقطع وتبطل صلاتكم يعني مثلا في اثناء الصلاة اه عرض له ان اه يقطع الصلاة لاي عائد من العوائد - 00:42:28

سنقول هنا حتى ولو اراد ان يكملها فليس له ذلك. لانه وقع جزء من الصلاة غير منوي بدون فلم يصح والحال هذه. واحد مثلا صلى الظهر - 00:42:54

وهو مساهم قال له ليش اصلي من حالي؟ خلني اروح اصلي مع الناس فيه هذا قطع نيته فلا يجوز له ان يقول لا لا خلاص لاكم اما اذا تردد فايضا ظاهر المذهب ان حكم التردد حكم - 00:43:18

القطع بالقطع. حكم ما اذا قطع ان يقطع نيته. اذا جزم ان يقطع نيته. نعم فيكونون التردد كالجزم. لماذا؟ لان وقت التغدر يقولون وقت حصل بدون نية. والاصل هو - 00:43:38

النية تكون مستصحبة الى انتهاء الصلاة. الى انتهاء الصلاة. فهذا الذي تردد وقع جزء من صلاته بدون نية منع من استصحاب حكمها كما يقولون هو استصحاب حكمها واجب فيبطلونها. وهذا احد الوجهين - 00:43:58

او القولين عند الحنابلة وفيه قول اخر بصحبة صحة ذلك. وعليه فتوى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ينبغي الا يفتح الانسان على نفسه بباب التردد في لان هذا مفض الى قطع النية. لكن من كان حاله حال كثير الوساوس او الخوارج - 00:44:18

فلا شك ان اخذه بهذا القول اولى الدفع لهذه الوساوس والخواطر وحتى لا يستولي عليه الشيطان نعم يعني لو ان شخصا يصلى آآ صلاة الظهر في وقتها المتسع يعني بمعنى ان بقى من وقتها نصف ساعة. او ساعة يعني يمكنه ان يؤدي صلاة لو قطع هذه ان يصلحها في - 00:44:38

مرة ثانية فهنا يقولون بانه يجوز و تكون الصلاة التي انتقل اليها نافلة. اه اذا كان الوقت ضيقا فما الذي فمن يكون الحكم اذا ضاق الوقت فما يكون الحكم يكمل صلاته - 00:45:10

يعني مثلا لو ان شخص بقى على صلاة العصر اذان العصر خمس دقائق وكثير يصلى الظهر ثم في اثناء الصلاة قال لادعها لتكون سنة

الظهر فيها ماذا تقول تحكم الله؟ تقولون اكمل الصلاة صلاة الظهر لا لا تقطعها لا اليس كذلك؟ نعم؟ لا - 00:45:33

ليس هذا مقصود هو بمجرد انه قلبها من فرط الى نفل فان نيته قد انقطعت وبطلت صلاته لكن يقول هنا جائز اذا كان اذا كان الوقت متسعـاـ اما اذا لم يكن الوقت متسعـاـ فانها تبطل لكن فعله غير جائز - 00:45:55

وفعله محرم لانه يفضـيـ الى ان يؤـديـ الصلاة بعد انتهاء وقتـهاـ فـيـنـاءـ علىـ ذـلـكـ لاـ تـنـقـلـ بـنـفـلـاـ لاـ تـنـقـلـ اـهـلـاـ ويـجـبـ عـلـيـكـ استـئـنـافـ الصـلـاـةـ لـانـقـطـاعـ الـنـيـةـ فـيـهـاـ واـضـحـ يـاـ اـخـوـانـ؟ـ فـيـجـبـ عـلـيـكـ استـئـنـافـ الصـلـاـةـ لـانـهـ قـطـعـهـاـ 00:46:15

فـهـذـاـ هوـ الفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ واـضـحـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ يـعـنـيـ منـ كـانـ وـقـتـهـ مـتـسـعـاـ فـهـوـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ ثـمـ قـلـبـهـاـ نـفـلـاـ نـقـولـ اـكـمـلـ

وـصـحـتـ لـكـ القـلـبـ نـفـلـاـ اـنـ وـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـ تـصـلـيـ الـظـهـرـ لـكـ اـنـ ذـلـكـ ضـيـقاـ نـقـولـ 00:46:37

انتـ ماـ لـاـ يـجـوزـ وـلـمـ تـنـقـلـ بـنـفـلـاـ وـلـمـ تـصـحـ الصـلـاـةـ لـقـطـعـ الـنـيـةـ فـيـلـزـمـكـ اـعـادـتـهاـ فـيـ الـحـالـ فـيـلـزـمـكـ اـسـتـئـنـافـهاـ فـيـ الـحـالـ نـعـمـ لـمـاـ لـاـ

تنـقـلـ؟ـ لـانـ الـوقـتـ وـقـتـ مـتـخـصـصـ لـهـذـهـ الصـلـاـةـ مـخـصـصـ لـهـذـهـ الصـلـاـةـ لـاـ يـجـوزـ اـيـقـاعـ غـيرـهـاـ فـيـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـيـكـ كـمـاـ 00:46:57

فـيـ يـوـمـ مـنـ اـيـامـ رـمـضـانـ كـمـاـ اـنـهـ فـيـ اـيـامـ رـمـضـانـ لـاـ يـجـوزـ لـلـاـنـسـاـنـ اـنـ يـتـنـفـلـ فـيـهـاـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ الـوقـتـ هـذـاـ مـخـصـصـ لـلـصـيـامـ الفـرـقـ فـلـمـ يـقـعـ

فـيـهـ غـيرـهـاـ يـلـيـكـ كـذـكـ هـذـاـ الـوقـتـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـاـ ذـيـ لـمـ يـصـلـيـ هـذـاـ الـوقـتـ 00:47:22

مـتـعـيـنـ لـصـلـاـةـ الـظـهـرـ لـمـ يـجـزـ اـنـ يـوـقـعـ فـيـهـ غـيرـهـ.ـ وـاضـحـ؟ـ نـعـمـ قـالـ وـانـ اـنـتـقـلـ بـنـيـتـهـ مـنـ فـرـضـ اـلـفـرـضـ وـطـلـاقـ.ـ مـاـ صـورـهـ ذـلـكـ؟ـ يـعـنـيـ لـوـ

اـنـ سـخـصـاـ كـبـرـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ فـلـمـ دـخـلـ فـيـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ تـذـكـرـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ اوـ اـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ كـانـتـ صـلـاـةـ 00:47:42

بـاطـلـهـ فـهـنـاـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـنـهـ لـمـ يـصـحـ الـاـنـتـقـالـ وـتـكـوـنـ الصـلـاـةـ تـكـوـنـ الصـلـاـتـاـنـ بـاـطـلـتـيـنـ يـلـيـكـ كـذـكـ؟ـ آـآـ وـالـحـكـمـ كـذـكـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ

لـانـ آـآـ لـانـ الـاـنـتـقـاـمـ مـنـ عـمـاـ كـوـنـ الصـلـاـةـ الـتـيـ هـوـ فـيـهـاـ لـمـ تـصـحـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـهـ اـنـقـطـعـ نـيـتـهـ يـلـيـكـ كـذـكـ؟ـ اـمـاـ كـوـنـ الصـلـاـةـ 00:48:11

الـثـانـيـةـ لـمـ تـصـحـ لـمـاـذـاـ نـعـمـ يـاـ مـحـمـدـ لـاـنـهـ مـاـ اـبـتـدـأـهـاـ وـقـعـتـ كـلـ اـفـعـالـهـ بـنـيـةـ مـتـقـدـمـةـ عـلـيـهـاـ.ـ يـعـنـيـ كـانـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ مـثـلـاـ وـقـرـاءـةـ

سـوـرـةـ الـفـاتـحـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ لـمـ تـقـعـ فـيـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ.ـ اـنـ لـمـ تـقـعـ فـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ اـنـمـاـ كـانـ كـاـنـهـ لـصـلـاـةـ الـعـصـرـ.ـ فـكـاـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ الـتـيـ اـنـتـقـلـ

اـلـيـهـ وـقـعـ 00:48:41

بـدـوـنـ تـكـبـيرـةـ اـحـرـامـ وـبـدـوـنـ طـفـاءـاتـ فـاتـحـةـ.ـ يـلـيـكـ كـذـكـ؟ـ نـعـمـ.ـ فـلـذـاـ قـالـوـاـ بـاـنـهـ تـبـطـلـ هـذـهـ وـتـلـوـ.ـ اـهـ يـقـولـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـ

قـولـهـ بـطـلـ آـآـ فـيـهـ تـجـوزـ فـيـ الـلـفـظـ وـآـآـ سـبـبـ ذـلـكـ اـنـهـ 00:49:07

اـرـادـ الـاـخـتـصـارـ فـيـ هـذـاـ وـالـاـحـالـةـ اـلـىـ فـهـمـ الـقـائـلـ.ـ وـالـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـنـ اـنـعـنـيـ اـنـهـ بـطـلـتـ اـلـتـيـ هـوـ فـيـهـاـ وـلـمـ تـنـعـقـدـ اـلـتـيـ اـنـتـقـلـ اـلـيـهـ.ـ لـانـ

مـاـ بـدـأـ فـيـهـ عـلـشـانـ نـقـولـ بـطـلـةـ 00:49:27

مـاـ بـدـأـ فـيـ اـعـتـنـاقـ لـكـ مـنـ بـابـ التـجـوزـ عـبـرـ بـيـطـلـةـ لـلـاـنـتـنـتـيـنـ.ـ وـالـاـ فـالـحـقـيـقـةـ اـنـ اـلـتـيـ تـبـطـلـ اـلـتـيـ هـوـ فـيـهـاـ وـلـمـ تـنـعـقـدـ اـلـتـيـ اـنـتـقـلـ اـلـيـهـ.ـ نـعـمـ

نـعـمـ نـيـةـ الـاـمـامـةـ وـالـاـهـتـمـامـ وـاجـبـتـانـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ لـكـ وـاحـدـ مـنـ الـهـيـئـتـيـنـ اوـ الـحـالـ 00:49:43

اـيـ اـحـكـامـ تـخـصـهـاـ.ـ فـالـاـمـامـ لـهـ اـحـكـامـ.ـ وـالـمـهـتـمـ لـهـ اـحـكـامـ آـآـ مـنـ مـثـلـاـ الـاـمـامـ يـجـبـ عـلـيـكـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ الـمـأـمـومـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـكـ فـيـ الـمـشـهـورـ

مـثـلـاـ بـالـمـذـهـبـ وـقـولـ جـمـاعـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ كـثـيرـ.ـ وـايـضاـ الـاـمـامـ يـتـحـمـلـ عـنـ الـمـأـمـومـ مـسـائـلـ وـاـشـيـاءـ وـوـاجـبـاتـ وـالـمـأـمـومـ 00:50:07

هـنـاـ يـتـحـمـلـهـاـ وـهـذـاـ.ـ فـاـذـاـ لـمـاـ كـانـ لـكـ حـالـ مـنـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ اـحـكـامـ تـخـصـهـاـ وـجـبـ اـنـ تـكـوـنـ الـنـيـةـ لـهـمـاـ مـتـقـدـمـةـ اـنـ تـكـوـنـ الـنـيـةـ لـهـمـاـ

مـتـقـدـمـةـ.ـ نـعـمـ لـوـ اـنـ شـخـصـ آـآـ نـوـيـ الـاـهـتـمـامـ 00:50:29

وـصـلـىـ مـنـفـرـداـ.ـ بـمـعـنـىـ مـثـلـ ذـلـكـ يـعـنـيـ وـهـذـاـ يـحـصـلـ كـثـيرـاـ.ـ لـوـ اـنـ شـخـصـاـ اـهـلـ دـخـلـ مـسـجـدـ وـشـرـعـ يـصـلـيـ لـلـمـغـرـبـ.ـ ثـمـ دـخـلـ مـجـمـوعـةـ

فـصـلـواـ جـمـاعـةـ.ـ بـجـانـبـهـ فـانـضـمـ يـهـمـ وـهـنـاـ هـلـ تـصـحـ صـلـاـتـهـ؟ـ المـشـوـغـ مـنـ الـمـذـهـبـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ صـلـاـتـهـ لـاـ تـصـحـ لـانـ يـشـتـرـطـ اـبـتـدـاءـ نـيـةـ

اـلـاـئـمـانـ مـنـ اـوـلـ صـلـاـتـهـ وـلـمـ يـنـوـهـاـ 00:50:58

وـانـ كـانـ الشـافـعـيـ يـجـيـزـوـنـ ذـلـكـ وـهـوـ قـوـلـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ.ـ لـكـ مـاـ وـجـهـ دـعـمـ الصـحـةـ هـنـاـ؟ـ قـالـوـاـ لـانـهـ اـيـشـ؟ـ لـمـ لـمـ اـنـوـيـهـاـ مـنـ اـوـلـ صـلـاـتـهـ.ـ لـمـ

يـنـوـهـاـ مـنـ اـوـلـ صـلـاـتـهـ.ـ آـآـ اـنـاـ اـشـرـتـ اـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـانـ بـعـضـ الـاـخـوـانـ يـحـتـاجـوـنـ اـلـىـ هـذـاـ خـاصـةـ فـيـ 00:51:27

وـيـكـوـنـ عـلـيـهـاـ عـلـمـ عـنـ اـهـلـيـهـمـ نـعـمـ قـالـ كـنـتـيـ اـمـامـتـهـ فـارـضـاهـ يـعـنـىـ مـاـ مـعـنـىـ هـذـهـ عـبـارـةـ؟ـ اـيـ كـمـاـ اـنـ لـوـ نـوـيـ الـمـنـفـرـدـ اـلـائـمـانـ

فـكـذـكـ لـوـ نـوـيـ الـمـنـفـرـدـ نـيـةـ الـاـيـمـانـ 00:51:48

في اثناء الصلاة ارضا لم تصح فكانه يجيزونها في النفل ولا يجيزونها في الفقر. اما كونهم يجيزونها في النفل فلقصة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم. لما اتم - [00:52:16](#)

في اه في صلاة الليل فقالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قام وصلى وحده. فانسل ابن مسعود اه ابن عباس من من في سادة وقام وتوضاً وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اليه كذلك؟ فدل على انه انه لا آلا تصح - [00:52:35](#)

آلا لانها تصح في النفل. اما الفرض فقالوا لا تصح لماذا؟ لان الاصل ان نية الامامة نية الامامة واجبة من اول الصلاة فلم تتعقد بدونها. طيب لقائل ان يقول بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم دخل معه - [00:52:55](#)

وجبار وامه ما في تلك الصلاة. قالوا لهم في الجواب عن هذا قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر وهو يعرف انهم سيلحقان به. فلذلك كانت نيته من اول الصلاة انه يؤمهمما. فلم يكن فيه دليل لهم في هذه - [00:53:15](#)

هذا اه وجه المذهب والجواب عن هذا الحديث. والجواب عن هذا الحديث. اه لكن تعرفون ان الرواية الثانية عن احمد قول جماعة من اهل العلم وهو الذي عليه الفتيا ان تجدد نية الامامة في اثناء الصلاة صحيح ان تجدد النية في اثناء الصلاة - [00:53:35](#)

آلا صحيح. فلو صلى الانسان منفردا ثم جاءه اخر ليصلّي معه او ليأتم به جاز له ان اقلب نيته الى ذاك. لكن هنا آلا يعني خروجا من الخداع ينبغي للانسان ان اذا كان اذا صلى منفردا في موطن - [00:53:55](#)

يظن ان يأتيه من اه يصلّي معه ان يستحضر نية الامامة اي نعم نعم يقولون بأنه آلا المهموم يجب عليه متابعة امامه امامه. فلا يجوز له - [00:54:15](#)

والانصراف عنه بذر لان المتابعة واجبة. اما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا آلا سجد تسجدوا الى اخره الحديث. قالوا فدل ذلك على انه لا يجوز للانسان ان ينصرف فلو انصرف لكان صلاته باطلة. اما اذا كان لذر فانه - [00:54:45](#)

ذلك جائز لحديث آلا معاذ لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ؟ للرجل الذي انصرف منه؟ قالوا فلو كان انصرف لذر اه غير جائز لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المنصرف على انصرافه. فدل على انه اذا - [00:55:05](#)

ذر او لعائض او لسبب جاز له ان ينصرف. نعم اه قالوا وتبطل صلاة امامه ببطلان صلاة امامه فالاستخلاف. هذا مشهور المذهب عند الحنابل. انه اذا بطلت صلاة المعلم - [00:55:25](#)

بطلت صلاة المأمور لتعلق صلاة المأمور بصلاح الامام. ولا يجوز ان يتقدم احد ليكمل الصلاة ليكمل الصلاة. قانون لماذا؟ لانها صلاة ومتعلقة بصلاح الامام. فصحة صلاة الامام اه صحة لصلاح المأمور. وبطلانها بطلانها - [00:55:47](#)

هذا اصله اه ما وجه الارتباط بين صلاة المأمور مع الامام؟ فمن اهل العلم من يقول بانها مرتبطة من كل وجه كما هو مشهور المذهب عند الحنابلة وعلى هذا يرتبون هذه المسألة ومنهم من يقول بانها منفصلة من كل وجه ومنهم من يقول بانها مرتبطة بوجه منفصلة بوجه - [00:56:07](#)

هذا هو الذي اه يعني يليق اه او تدل عليه النصوص. ويكون فيه الجمع بين القولين اه بناء على ذلك اذا قلنا بانه اه اه لها ارتباط بوجه وانفصال بوجه فانه اذا بطلت صلاة الامام اه او تبين ان صلاته باطلة - [00:56:27](#)

من ابتدائها فان له ان يكون ناقضا لصلاته او يريد ان يخرج من الصلاة قبل ان تخرج. قبل ان يقول هنا اذا استخلف الفتىان. اذا اه الحنابلة على قولهم ما فيه اه مسألة يكون فيها استخلاف. عندهم تكون الاستخلاف - [00:56:47](#)

في حاله اذا احس الامام بما يمكن ان يكون ناقضا لصلاته او يريد ان يخرج من الصلاة قبل ان تخرج. قبل ان يقول هنا اذا استخلف في هذه الحالة فانه ايش؟ اه او لم تنهى بطل صلاة المأمورين ولم يكن جزء منها وقع باطل - [00:57:07](#)

ولم يكن جزء منها وقع اه باطل. اه او اه المسألة الثانية التي سيذكرونها الان. نعم يعني انه لو اه ان امام الحي اه جاء متأخرا وكان قد ابتدأ الصلاة النائم - [00:57:27](#)

نعم تقدم الامام الاصل الاصل وصلى بهم او همه ورجع ناموا مهموما في هذه الحالة يقولون بأنه تصح في هذه الحالة لماذا؟ لمجيئها بالنقض بمجيئها اه في النصر فان في قصة ابي بكر لما صلّى في الناس والنبي صلى الله عليه وسلم خرج فرجع ابو بكر -

الله عنه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان الناس آفكان أبو بكر يهتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يهتمون بابي بكر. فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهنا قالوا - 00:58:21

هذه الصورة يعني اه دلت على جوازها في هذه الحال. لماذا قيدوها بذلك الحال؟ لانه كما قلنا انها خلاف الاصل فيجعلون الحادثة اه انما تدل على ما شابه ما مات لها. ولا يقيسون عليها ولا يزيدون اه ولا يزيدون - 00:58:41

فيها ولا يزيدون فيها. نعم اه لعلنا ان نكتفي بهذا القدر. اه اسأل الله جل وعلا ان يجعل ما درسناه في هذا الفصل اه دراسة نافعة خالصة لوجهه الكريم. وان يوفقنا واياكم للعلم النافع. والعمل اه الصالح. اشكرا الاخوة جميعا - 00:59:01

حضورهم واهتمامهم ونتمنى باذن الله جل وعلا ان يكون الدرس على صلة دائمة في بداية الفصل القادم. كما اني انبه الاخوة الى ان الدرس لا ينتهي عندها في نهاية هذه الساعة فيمكن الحقيقة التواصل آه لمن اشكل عليه شيخنا جدة - 00:59:25

التواصل في كل ما يتعلق بالمسائل او ما شابها. اه ايضا بودنا الحقيقة اه ان يكون اه الدرس على هيئة بان يكون في شيء من الصلة بين الاخوان فيما بينهم. لان هذا من التعاون على البر والتقوى. وبيننا وبينكم جميعا. لان هذا اتم للاستفادة - 00:59:45

والنفع وسهولة السؤال وعدم الحرج فيه ويعني آه وهذا آه سنته وطريقة اهل العلم آه في بان الدرس ليست مجرد القاء للناس منفصلين آه عن آه من يلقي اليهم من كل وجه. وانما فيه شيء من الارتباط - 01:00:05

فيه مراجعة فيه مدارسة فيه شيء من الانسان. آه فيه معرفة كل آه حسب حاله وما يحتاج اليه. فاذا عرف الملقي ولا اقول انا هنا الشيخ لاني لست بشيخ القي عليه الى التلاميذ لكن اذا عرف الملقي اه ان بعض الاخوة مثلا تشكل عليهم هذه الاشياء فاستطاع في - 01:00:25

ما يستقبل ان يبيتها اذا ما امرها ما يحتاجه. و اذا عرف ان اخرين اه تشكل عليهم. هذه كذلك فيكون هذا اتم في المقصود من الدرس آه انا احرص الاخوة كثيرا على المراجعة. وليس المراجعة لهذا الدرس فقط بل كل ما - 01:00:45

ولذلك انا احث الاخوة مثلا ان تكون العطل الصيفية مجال لمراجعة ما درسته خلال الفصل كاملا. ولا تحتاج الى زيادة في في سحابات في الكتب والدراسات ونحو ذلك. لو ظبط الانسان ما درسه خلال سنة او خلال فصل لوجد باذن الله جل وعلا - 01:01:05

انه قد استمكن من اصول العلم واستطاع باذن الله جل وعلا ان يوفق آه ارجو ان يكون الاخوة على تمام حرصهم في بداية الفصل القادم وان نوفق ايضا ابتداء الدرس على وجه اتم من هذا الوجه. والله المستعان وعليه الشكران. واخر دعوانا - 01:01:25

عن الحمد لله رب العالمين - 01:01:45